

ديسمبر 2025

Deanship of Student Affairs عمادة شؤون الطلاب

قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة الملك عبدالعزيز



الصادرة بناءً على ما نصت عليه
المادة (50) من لائحة الدراسة
الجامعية والاختبارات
الصادرة بقرار مجلس شؤون
الجامعات رقم 1 / 9 / 1444 هـ
وتاريخ 3 / 1 / 1444 هـ

جامعة الملك عبدالعزيز
عمادة شؤون الطلاب





جامعة الملك عبدالعزيز

عمادة شؤون الطلاب

”

مقدمة:

تسعى جامعة الملك عبدالعزيز الى تحقيق رؤيتها ورسالتها وأهدافها بما يمكن الطلاب والطالبات من الاستفادة الكاملة من خدماتها التعليمية والبحثية وغيرها من الخدمات، ومن منطلق إيمانها بأن تحقيق هذه الرؤية مسؤولية مشتركة فيما بينها وبين جميع طلبتها لذلك قامت بوضع قواعد السلوك والانضباط الطلابي بناءً على ما نصت عليه المادة (50) من لائحة الدراسة الجامعية والاختبارات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم 9 / 1 / 1444 هـ وتاريخ 3 / 1 / 1444 هـ ، والتي تهدف إلى توضيح ماهي طبيعة المخالفات التي من الممكن أن يقع بها الطالب أو الطالبة، كما تتضمن هذه القواعد العقوبات التأديبية لمن يخالف ما اشتملت عليه هذه القواعد من توضيحات لماهية المخالفات داخل الحرم الجامعي وما يمتد منها خارجه ، وبناءً على منهج الوضوح والشفافية والذي تتبعه الجامعة دائماً مع طلابها وطالباتها ، تم إعداد هذه القواعد لضمان بيئة تعليمية منضبطة ومثمرة تعزز من جودة الحياة الجامعية وتحفز على الالتزام والمسؤولية.



جامعة الملك عبدالعزيز عمادة شؤون الطلاب



المادة الأولى:

02

يخضع جميع الطلاب
/الطالبات طيلة فترة
التحاقهم بالجامعة
للأحكام المبينة في
مواد هذه القواعد دون
الإخلال.

01

تُطبق هذه القواعد على جميع الطلاب والطالبات
بالجامعة بما في ذلك طلاب وطالبات التعليم عن
بعد والدراسات العليا، وكل من يلتحق بالجامعة
ويكتسب صفة طالب/طالبة ضمن أي برنامج
تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي من برامج الجامعة أو
برامج الجهات المتعاملة مع الجامعة وتربطها
اتفاقيات تدريب أو برامج تعليمية مشتركة مع
الجامعة.

المادة الثانية:

<<

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كلاً منها ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

01

القواعد:

قواعد السلوك
والانضباط الطلابي

02

الجامعة:

جامعة الملك
عبد العزيز بكافة فروعها

03

الطالب/الطالبة: المسجل دراسياً بالجامعة أياً كان مستواه التعليمي، أو جنسيته، أو تخصصه، أو نوعية دراسته أو الزائر/الزائرة أو المسجل بأي برنامج تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي من برامج الجامعة أو برامج الجهات المتعاملة مع الجامعة.

04

لجنة التأديب:

اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات بعمادة شؤون الطلاب

05

اللجنة الاستثنائية:

لجنة لتأديب الطالبات المخالفات مخالفات منافية للأداب والأخلاق الإسلامية تتطلب الخصوصية في معالجتها.

06

اللجان الفرعية:

لجان تتولى التحقيق في حالات الغش داخل الكليات أو العمدات أو المعاهد أو المراكز بالجامعة.

07

الكلية/المعهد/المركز:
الجهة المسجل بها الطالب/الطالبة الصادر منه المخالفة.

08

العقوبة:

هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه القواعد وهي إجراء نظامي يصدر بحق الطالب/الطالبة المخالف بعد استكمال إجراءات التحقيق.

09

المخالفة:

هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة والتقاليد والآداب العامة داخل الجامعة.

10

التحرش:

هو كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي تصدر من شخص تجاه آخر، تمس جسده أو عرضه أو تخذش حيائه بأي وسيلة كانت، بما في ذلك الوسائل التقنية الحديثة.

11

الاختبار:

كل اختبار يؤديه الطالب أو الطالبة سواء كان شفهيًا أو تحريريًا أو عبر الفصول الافتراضية، سواء كان اختبار أعمال سنة أو فصلي أو نهائي مجدول بموعد محدد أو غير مجدول ولائي مدة زمنية كانت، وفقاً لللائحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالجامعة.

المادة الثالثة:

كل إخلال بأنظمة ولوائح الجامعة وبالتقاليد والآداب العامة داخل الجامعة يعتبر مخالفة تقتضي معاقبة مرتكبها وفق ما نصت عليه القواعد، وذلك دون الإخلال بما للجهات المختصة خارج الجامعة من صلاحيات نظامية للنظر فيها. ومن ذلك ما يلي:

01

كل فعل أو قول يمثل خروجاً على أحكام الشريعة الإسلامية أو يخذش الحياء أو يخالف الذوق العام أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة.

02

عدم التزام الطلاب السعوديين بالجامعة بالتقيد بالزي الوطني (الثوب والفترة أو الشماغ) ما عدا طلبة التخصصات التي تتطلب زياً موحداً غير الزي الوطني وفيما يخص عداهم من الطلبة يتم الالتزام بالزي المحتشم وفقاً لللائحة المحافظة على الذوق العام ، كما تلتزم الطالبات بلبس العباءة وغطاء الرأس والزي الساتر المحتشم أثناء التواجد بال الحرم الجامعي وأثناء التنقل بين المقرات والقاعات الدراسية ، وخلال الحضور للفعاليات الداخلية أو المشاركات الخارجية في المحافل العلمية وذلك وفق الدليل الصادر عن اللجنة الاستشارية بعمادة شؤون الطلاب.

03

المساس بسمعة الجامعة أو منسوبها أو طلبتها بأي طريقة كانت سواء كان فعلاً أو قولاً داخل الجامعة وخارجها أيا كانت وسيلته وصوره بما في ذلك الوسائل الإلكترونية أو الإعلامية.

04

الاعتداء بالفعل أو القول أو التهديد داخل الحرم الجامعي أو سكن الطلبة لأعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلبة أو منسوبي الشركات والمؤسسات المسند إليها تنفيذ أعمال أو استثمارات بالجامعة.

05

كل سلوك أو قول أو فعل يشكل تحرشاً جنسياً أو إساءة ذات طابع جنسي سواء كان لفظياً أو سلوكياً أو إلكترونياً داخل الجامعة أو خارجها، وذلك تجاه أيّاً من طلاب/ طالبات الجامعة أو منسوبيها أو غيرهم، ويحال مرتكبها إلى الجهات المختصة متى استوجب الأمر ذلك.

06

كل إخلال بنظام الاختبارات أو إثارة الشغب والفوضى داخل قاعات الاختبار.

07

كل صورة من صور الغش أو الشروع بالغش في أي من وسائل التقييم المنعقدة بالجامعة أو تحت إشرافها وبأي وسيلة كانت.

08

تعطيل أي برامج أو أنشطة داخل الجامعة أو الوحدات السكنية بالجامعة سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

09

كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب أو محاولة ذلك لإحدى ممتلكات الجامعة أو مرافقها كالسكن الجامعي وما تحتويه من تجهيزات ومقتنيات ثابتة أو منقولة، أو لممتلكات الغير داخل الجامعة أو الإضرار بالبيئة الجامعية أو نظافتها مثل (القاء النفايات أو التسبب في التلوث أو ما في حكمها)

10

إدخال أو حيازة أي سلاح أو أي مادة قابلة للاشتعال أو الانفجار؛ للتخويف أو التهديد أو لأي استخدام غير مشروع داخل الجامعة ويتم الإبلاغ وإحالة الحالة للجهات الأمنية المختصة فوراً.

11

إدخال أو حيازة أو ترويج أو تناول المواد المخدرة أو المسكرة وما في حكمهما من مواد داخل الجامعة ويتم الإبلاغ وإحالة الحالة للجهات الأمنية المختصة فوراً.

12

إدخال أو حيازة أو تداول النقود المزيفة داخل الجامعة يتم الإبلاغ وإحالة الحالة للجهات المختصة نظاماً.

13

تزوير بطاقات الإعاشة وبيعها وتداولها.

14

تنظيم أنشطة أو فعاليات أو ملتقيات أو اجتماعات أو إعداد منشورات أو إصدارها داخل الجامعة أو المشاركة فيها دون الحصول على تصريح كتابي من الجهة المختصة بالجامعة.

15

نقل أو نشر أو إفشاء المعلومات السرية الخاصة بالجامعة أو منسوبيها دون مسوغ نظامي وبأي وسيلة كانت.

16

السرقعة أو الشروع في السرقعة داخل أو ضمن الحرم الجامعي.

17

إجراء تعديل أو تغيير أو تزوير في المحررات الرسمية وغير الرسمية سواءً الصادرة عن الجامعة أو عن أي جهة خارجها وإتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها أو محاولة ذلك أو الانتفاع بها بغير وجه حق.

18

الامتناع بدون سبب عن إبراز البطاقة الجامعية عند طلبها من مسؤولي الجامعة.

19

انتحال صفة طالب/ طالبة آخر في المحاضرات أو الاختبارات أو في أي مرفق من مرافق الجامعة.

20

امتناع الطالب/ الطالبة عن حضور التحقيق أو عدم الامتثال للعقوبة التي أقرتها لجان التأديب بالجامعة.

21

الإخلال بالنظام أو التعليمات خلال المحاضرات أو الدروس العملية أو خلال الاجتماعات أو المؤتمرات أو الندوات وما شابه ذلك أو محاولة عرقلة سيرها بأي شكل من الأشكال.

22

التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها.

23

كل إخلال بأنظمة السكن الطلابي الجامعي.

24

تسجيل أو تصوير المحاضرات (حضورية أو عن بعد) أو محاولة التسجيل أو التصوير سواء كان باستخدام الأجهزة التقليدية أو استخدام التقنية الحديثة قبل أخذ موافقة المحاضر الخطية والتصوير الفوتوغرافي أو المرئي أو الصوتي داخل مرافق الجامعة بما فيها المباني الدراسية أو القاعات العامة وخاصة في مباني وساحات شطر الطالبات وسكن الطالبات بدون الحصول على إذن من الجهة المختصة مسبقاً، أو في أي مكان يمنع فيه التصوير.



جامعة الملك عبدالعزيز
عمادة شؤون الطلاب

25

كل اعتداء (قرصنة) على موقع الجامعة الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية للكلية والعمادات والمعاهد والمراكز العلمية بالجامعة والهيئة التعليمية والموظفين وإعالمين والطلاب/ الطالبات أو انتهاك الخصوصية إلكترونياً لكافة منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية والموظفين والطلاب/ الطالبات أو زيارة المواقع المخالفة للتعاليم الدينية وكذلك السياسية.

26

إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو التحريض عليها بكافة الأساليب وكل ما من شأنه المساس بالأمن والوحدة الوطنية.

27



كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة، أو منسوبها، أو غيرهم، سواء كان ذلك عبر النسخ، أو التصوير، أو تداول نسخ دون إذن مالك الحق، أو الاقتباس غير المشروع، أو بأي صورة أخرى، وبأي وسيلة كانت، سواء داخل الجامعة أو خارجها.

المادة الرابعة:

القواعد الإجرائية الخاصة بحالات الغش:

01

يشكل بقرار من عميد الكلية أو المعهد لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطالبات تختص بالتحقيق وإصدار العقوبة التي تعني بحالات الغش فقط وفي حال صاحب حالة الغش مخالفة أخرى، تحال المخالفة إلى لجنة التأديب.

02

تكون هذه اللجنة الفرعية برئاسة وكيل الكلية للشؤون التعليمية أو وكيل الكلية أو المعهد وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس وكاتباً للضبط لتدوين المحاضر وحفظ كافة المستندات المتعلقة بالمخالفة يرشحهما الوكيل أو الوكيل لمرحلة البكالوريوس، كما ينشأ على غرارها لجنة لطلاب/طالبات الدراسات العليا يرأسها وكيل أو وكيل الكلية للدراسات العليا أو المعهد. تعقد جلساتها بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية ولا تعد قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية أو المعهد.

03

كل من يضبط في مخالفة غش أو محاولة غش في الاختبارات التقليدية أو الاختبارات المحوسبة الحاسوبية أو الاختبارات عن بعد يقوم مراقب الاختبار عن بعد بتوثيق الحالة وحفظ الأدلة الرقمية إن وجدت تمهيدا لعرضها على وكيل الكلية لاستكمال الإجراءات المتبعة كما يقوم رئيس لجنة الاختبار أو مراقب الاختبار بإخراج المخالف من قاعة الاختبار ، ويحرر محضرا بما وقع تفصيلا ويقدمه مع إثبات الأدلة المستخدمة في الغش إن وجدت بكافة صور الإثبات الممكنة إلى وكيل أو وكيله الكلية ليحيله فورا إلى اللجنة الفرعية للتحقيق وإكمال اللازم وتقرير العقوبة المناسبة وفقا لما ورد في المادة الخامسة ، ويجب على اللجنة الفرعية البت في المخالفة وتطبيق العقوبة المقررة خلال ثلاثون يوما من تاريخ إحالة المخالفة ، وتخطر عمادة شؤون الطلاب بالحالة كاملة بعد الانتهاء منها ، ويعد التأخير دون مبرر مخالفة إجرائية يرفع بشأنها إفادة للعميد دون أن يسقط حق الجامعة في تطبيق العقوبة متى ما ثبتت المخالفة ، ويتولى رئيس اللجنة الفرعية متابعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمخالفة خلال الفترة المحددة وله تمديد الفترة في حال وجود ظروف استثنائية تحول دون الانتهاء خلال الفترة المحددة.

04

يكون ابلاغ الطالب/الطالبة بموعد جلسة التحقيق وموعد انعقاد اللجنة الفرعية، عبر إرسال رسالة لبريده الإلكتروني الرسمي أو البريد الخاص المسجل في أنظمة الجامعة ، أو على هاتفه المسجل في الأنظمة الجامعية أو في محضر الضبط على أن لا تقل المدة من موعد التبليغ إلى انعقاد الجلسة عن خمسة أيام عمل وفي حال امتناع الطالب/الطالبة عن الحضور بعد تبليغه تستكمل الإجراءات غيابيا مع إثبات واقعة التبليغ .



جامعة الملك عبدالعزيز
عمادة شؤون الطلاب

05

على الجهات المعنية التحفظ على جميع الأدوات المستخدمة في عملية الغش أو محاولة الغش مهما كان نوعها وتوثيقها في محضر رسمي وتسليمها للجنة الفرعية المختصة إلى حين إصدار العقوبة المقررة بشكل نهائي.

06

كل من يرتكب أي مخالفات أخرى تؤدي إلى تعطيل أو عرقلة الاختبار داخل أماكن الاختبارات يلفت نظره مراقب الاختبار شفويا إذا كانت المخالفة تقتضي لفت النظر وفي حالة تكرار المخالفة يخرج رئيس اللجنة أو مراقب الاختبار مرتكب المخالفة من القاعة بعد سحب ورقة اجابته ويحرر محضرا بما وقع ويقدمه إلى عميد الكلية أو المعهد أو من ينوبهما ليحيله للجنة الدائمة للتأديب لمساءلته تأديبيا وتقرير العقوبة الملائمة.

المادة الخامسة:

كل طالب/طالبة ثبت ارتكابه مخالفة الغش أو محاولة الغش تطبق عليه القواعد الآتية:

01

كل طالب/طالبة ثبت عليه الغش أو محاولة الغش في اختبارات أعمال الفصل الدراسي سواءً الدورية أو النصفية أو ما في حكمها من الاختبارات المخصصة لأعمال الفصل الدراسي يحرم من درجة ذلك الاختبار في المرة الأولى ويحرم من القادة كل من تكرر منه ذلك ويعتبر راسباً فيها.

02

كل طالب/طالبة ثبت عليه الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي يحرم من درجة المادة ويعتبر راسباً فيها وذلك في المرة الأولى.

03

كل طالب/طالبة ثبت عليه مخالفة الغش أو محاولة الغش في الاختبار النهائي للمرة الثانية يعاقب بالفصل من الجامعة لفصل دراسي واحد ولا يسمح له بالتسجيل في الفصل الدراسي الصيفي أو بهما معاً.

04

كل طالب/طالبة ثبت عليه تكرار الغش أو محاولة الغش في الاختبار للمرة الثالثة يفصل من الجامعة نهائياً.

05

في حال ثبوت قيام الطالب أو الطالبة بالغش في أي من التكاليف أو الواجبات، يحرم من الدرجة المخصصة لذلك التكليف أو الواجب.

06

يتم تطبيق العقوبات المبينة في هذه المادة وبنفس درجاتها على كافة مخالفات الغش سواءً المرصودة آنياً أو التي تم اكتشافها بعد الاختبار أو بعد اعتماد النتيجة النهائية للمادة.

المادة السادسة:

تطبق العقوبات التأديبية الواردة في هذه المادة على أي مخالفة لأحكام هذه القواعد أو لوائح الجامعة ، باستثناء حالات الغش أو محاولة الغش التي تسري عليها أحكام المادة الخامسة ، وتقدر العقوبة وفق جسامته المخالفة بعد التحقيق فيها من الجهة المختصة على النحو التالي :

01

كتابة تعهد.

02

انذار أول كتابي.

03

إلزام الطالب/الطالبة بأداء عمل تطوعي داخل الجامعة بما لا يقل عن عشر ساعات ولا يتجاوز خمسين ساعة ، تحت إشراف عمادة شؤون الطلاب.

04

حرمان الطالب/الطالبة بصفة مؤقتة من بعض الخدمات: (مثل الأنشطة الطلابية أو غيرها من الخدمات المقدمة للطلاب والطالبات) لمدة لا تتجاوز فصل دراسي واحد.

05

إلغاء نتيجة اختبار مادة أو أكثر واعتبار الطالب/الطالبة راسباً فيها.

06

الحرمان من الإقامة في السكن الطلابي الجامعي لمدة فصل دراسي واحد.

07

الحرمان النهائي من الإقامة في السكن الطلابي الجامعي.

08

الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر على ألا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية.

09

تأخير تسليم وثيقة التخرج للطلاب/ للطلالبة لمدة أربعة أشهر كحد أقصى إذا وقعت المخالفة في آخر فصل التخرج.

10

الفصل النهائي من الجامعة.

المادة السابعة:

01

يخضع تحديد طبيعة ومستوى المخالفة والمتمثل في (المخالفة البسيطة والمتوسطة والمخالفة الجسيمة) للمخالفات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه القواعد لتقدير لجنة تأديب الطلاب وتحدد اللجنة العقوبة المناسبة للمخالفة وفق ذلك التقدير مع الأخذ في الاعتبار الظروف والملابسات والسوابق إن وجدت وتغلظ العقوبة على الطالب/الطالبة المحال للجنة التأديب في حال التكرار في ارتكاب المخالفة أو ثبوت التعمد في ارتكابها.

02

لا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب/الطالبة كتابيا وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه من مخالفة ومثوله أمام اللجنة الدائمة للتأديب.

03

في حال عدم حضور الطالب/الطالبة في الموعد المحدد للتحقيق والمبلغ له ولم يقدم عذراً مقبولاً يعطى موعداً آخر، وفي حال عدم حضوره يعد تفويتاً منه للفرصة في سماع أقواله والدفاع عن نفسه، وتعقد اللجنة جلسيتها بمحضر رسمي يوقع عليه الأعضاء وتتخذ قرارها وفقاً لما يثبت من أوراق الموضوع.

04

يراعى عند إيقاع العقوبات في الفقرات 6 و9 و10 من المادة السادسة ألا تكون سبباً في طي قيد الطالب/الطالبة من الجامعة.

05

لا يجوز للطالب/للطالبة المحال للتحقيق جميع أنواع الانسحاب أو التحويل من الجامعة أو إخلى طرفه قبل انتهاء التحقيق معه وعرضه على لجنة التأديب كما يتعين على لجنة التأديب إخطار عمادة القبول والتسجيل بحالة الطالب/الطالبة وطلب إيقاف تخرجه أو إخلاء طرفه لحين البت النهائي في موضوع المخالفة المنسوبة له ولا يعد انسحابه أو إخلاء طرفه مبرراً لإسقاط العقوبة إن ثبتت المخالفة.

06

يستثنى من تطبيق العقوبات الواردة في القواعد تلك المخالفات التي تقع من الطالب/الطالبة خارج الجامعة ولا تسيء للجامعة أو لمنسوبيها.

07

يجب أن تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه القواعد، وللجنة صلاحية تخفيف العقوبة على الطالب/الطالبة إذا رأت المصلحة في ذلك، ولا يجوز فرض أي عقوبة لم ترد في هذه القواعد.

08

للجامعة الحق في تحميل الطالب أو الطالبة قيمة ما أُلِف مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح والترتيب وما يترتب على ذلك من تبعات مالية، إضافة إلى ما توقعه اللجنة الدائمة للتأديب عليه من عقوبة.



يكون استدعاء الطالب/الطالبة للتحقيق، أو تبليغه بالقرار التأديبي حيال المخالفات المرصودة ضده عبر إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني الرسمي أو البريد الشخصي المسجل في أنظمة الجامعة، أو عبر الرسائل النصية للهاتف المسجل في النظام الجامعي أو في محضر الضبط أو محررات وميستندات لجان التأديب، وتعد هذه الوسائل تبليغا رسميا نافذا اعتبارا من تاريخ الإرسال ويكون الطالب/الطالبة مسؤولاً عن تحديث بياناته في الأنظمة الجامعية.

المادة الثامنة:

يترتب على عقوبة الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب/للطالبة بإعادة قيده في الجامعة أو إجراء الامتحانات في أية كلية من كليات الجامعة أو معاهدها أو فروعها وتعد القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية نهائية وملزمة بعد اعتمادها وتحفظ في سجلات رسمية لدى عمادة شؤون الطلاب لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويبلغ قرار الفصل لذوي الطالب / الطالبة إذا أوصت لجنة التأديب بذلك، ويكون تبليغ القرار لذوي الطالب/الطالبة من خلال عمادة شؤون الطلاب ، ويجب أن يبلغ القرار التأديبي إلى الجهات المعنية بالأمر داخل الجامعة وخاصة عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب وعمادة الدراسات العليا أو ما في حكمها والكليات والمعاهد والإدارة العامة لخدمات الأمن وإعلان المخالفة و العقوبة المتخذة بحق الطالب/الطالبة والصادرة عن اللجنة داخل الجامعة دون ذكر الاسم أو البيانات الخاصة بالطالب /الطالبة إذا ارتأت اللجنة مصلحة في الإعلان عن المخالفة .

المادة التاسعة:

الجهات المختصة بإصدار القرارات التأديبية هي:

01

عميد شؤون الطلاب أو من يفوضه من وكلائه لتوقيع قرارات لجنة التأديب فيما يصدر من عقوبات واردة في المادة السادسة من هذه القواعد.

02

في حال حدوث إخلال بالنظام ينتج عنه عدم انتظام الدراسة والاختبارات أو الإقامة في السكن الطلابي الجامعي يتولى نائب رئيس الجامعة المختص جميع الاختصاصات المخولة للجنة الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات بعد أخذ رأي عميد شؤون الطلاب ويصدر نائب رئيس الجامعة المختص القرار التأديبي بعد اعتماده من رئيس الجامعة في مدة أقصاها ثلاثة أشهر عمل من تاريخ وقوع المخالفة.



جامعة الملك عبدالعزيز
عمادة شؤون الطلاب



المادة العاشرة:

تشكل لجنة دائمة لتأديب الطلاب / الطالبات لمدة عام دراسي بقرار من رئيس الجامعة، ويتم الرفع بتشكيل اللجنة من قبل نائب رئيس الجامعة للشؤون التعليمية بناءً على ترشيح من عميد شؤون الطلاب وتكون على النحو التالي:

اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات:

رئيساً	1- عميد عمادة شؤون الطلاب
عضواً ونائباً للرئيس	2. أحد وكلاء عمادة شؤون الطلاب
عضواً	3- وكيلة عمادة شؤون الطلاب بشطر الطالبات
عضواً	4. أحد وكلاء عمادة القبول والتسجيل
عضواً	5. وكيل كلية الحقوق للشؤون التعليمية
عضواً	6. وكيلة كلية الحقوق بشطر الطالبات
عضواً	7. عضو هيئة تدريس من قسم علم النفس
عضواً	8- عضوة هيئة تدريس من قسم علم النفس
عضواً	9- وكيل/ وكيلة الكلية أو الجهة التابع لها الطالب/الطالبة
عضواً	10- مدير إدارة التحقيق في مخالفات الطلبة بعمادة شؤون الطلاب
سكرتيراً	11- نائب مدير إدارة التحقيق في مخالفات الطلبة بعمادة شؤون الطلاب
عضواً	12- ممثل عن الإدارة العامة للشؤون القانونية
عضواً	13- ممثل عن الإدارة العامة لخدمات الأمن

ويحق للجنة الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات تشكيل لجان فرعية استثنائية متى ما دعت الحاجة ، على أن تضم أعضاء (إذا كان المخالفة من طالب) أو عضوات (إذا كانت المخالفة من طالبة) من أعضاء اللجنة الدائمة للتأديب بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء بالإضافة لوكيل أو وكيلة الكلية أو الجهة التابع لها الطالب أو الطالبة، ومهمة اللجان الفرعية الاستثنائية هي التحقيق والبت في المخالفات المنافية للأداب والأخلاق الإسلامية التي تستدعي الخصوصية أثناء التحقيق ، وللجنة الفرعية الاستثنائية التوصية بالعقوبة بعد إجراء التحقيق وبعد تسجيل ملاحظات المخالفة وإرسالها لرئيس اللجنة الدائمة للتأديب لاتخاذ القرار واعتماده ، وتحفظ جميع السجلات وكافة المستندات والأوراق المتعلقة بالمخالفات المعروضة على اللجنة الفرعية الاستثنائية لدى وكيلة عمادة شؤون الطلاب بشطر الطالبات.

كما ينشأ على غرار اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات لجنة تأديب لفروع الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح عميد شؤون الطلاب متى ما رأى مبرراً لذلك.

المادة الحادية عشر:

تجتمع اللجنة التأديبية حضورياً بدعوة من رئيس اللجنة أو عن بعد عند الضرورة ويشترط لصحة الاجتماع حضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة أو من ينوبه ، وتعقد اللجنة جلساتها بسرية تامة ولا يجوز حضورها إلا للأعضاء المعيّنين بالمخالفة، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي في التصويت يرجح جانب رئيس اللجنة ، وتعد قرارات اللجنة نافذة بعد اعتمادها من الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذه القواعد ، وتوثق اللجنة اجتماعاتها بمحاضر رسمية تدون فيها وقائع الجلسة والقرارات المتخذة ، ويوقع عليها الحاضرين من الأعضاء وكذلك الطالب المحال للجنة ، وتحفظ أصول المحاضر لدى عمادة شؤون الطلاب.

المادة الثانية عشر:

القرار التأديبي الصادر عن الجهة المختصة بإيقاع العقوبات وفقاً للمادة التاسعة يكون غير نهائي وفي حال عدم تظلم الطالب/الطالبة منه خلال ثلاثون يوم عمل من تاريخ إبلاغه به يصبح القرار نهائياً وملزماً ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أبلغ للطالب/الطالبة وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة الثالثة عشر:

يجوز للطالب/الطالبة التظلم لدى رئيس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في المادة السادسة وذلك خلال ثلاثون يوم عمل من تاريخ إبلاغ الطالب/الطالبة بالقرار التأديبي ولرئيس الجامعة رفض التظلم ويكون نهائياً أو قبول التظلم وإحالة القرار إلى لجنة التأديب لإعادة النظر فإن بقيت اللجنة على رأيها يرفع رئيس الجامعة الموضوع لمجلس الجامعة وقرار المجلس يعتبر نهائياً وملزماً، ولا يوقف التظلم تنفيذ العقوبة إلا بقرار من الجهة المختصة ينص على ذلك.

وإذا كان القرار التأديبي صادر من اللجان الفرعية فيجوز التظلم منه خلال ثلاثون يوم عمل من تاريخ إبلاغ الطالب/الطالبة بالقرار أمام اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات ولجنة قبول التظلم أو رفضه بقرار مسبب. ويجوز لنائب رئيس الجامعة المختص من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الطالب/الطالبة إعادة النظر في القرار التأديبي القاضي بالحرمان النهائي من الإقامة بالسكن الطلابي الجامعي أو الأنشطة الطلابية والخدمات الأخرى بعد مضي ثلاثون يوماً من تاريخ صدور القرار التأديبي متى ما وجدت مبررات موضوعية لذلك.

المادة الرابعة عشر:

تُنشر هذه القواعد في صفحة الطالب/الطالبة على نظام ODUS PLUS أو أي نظام إلكتروني بديل تعتمده الجامعة مستقبلاً من خلال الجهات المختصة بالنشر على موقع الجامعة، ويعد ذلك بمثابة تبليغاً رسمياً لجميع طلاب/طالبات الجامعة وعلى الطالب/الطالبة أن يراجع عمادة شؤون الطلاب بشأن أي استفسار عن هذه القواعد ومضامينها واحكامها.

المادة الخامسة عشر:

إدارة التحقيقات الطلابية بعمادة شؤون الطلاب بشطر الطلاب وشطر الطالبات تقوم بكافة الإجراءات التي تعهد إليها كإجراء التحقيق المبدئي في جميع الحالات المحالة للعمادة ولها اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لطلب حضور الطالب/الطالبة ومن ذلك إيقاف الخدمات الجامعية ، ولها الاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وكتابة المحاضر التأديبية ورفعها لاعتمادها من الجهات المختصة ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية وجميع ما يوكل إليها من أعمال خاصة بالتأديب الطلابي ، وتلتزم الإدارة بسرية التحقيقات وعدم الإفصاح عن أي بيانات إلا للجهات المختصة.

المادة السادسة عشر:

لمجلس الجامعة اعتماد وتعديل وتفسير هذه القواعد وفقاً للمادة السابعة عشر من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ: ١٤٤١/٣/٥هـ.

المادة السابعة عشر:

يُعمل بالقواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة وتلغى جميع القواعد أو التعليمات السابقة الخاصة بتأديب الطلاب/الطالبات أو بالسلوك والانضباط الطلابي التي تتعارض مع هذه القواعد، وتُنشر على موقع الجامعة الإلكتروني من خلال الجهات المختصة بالنشر على موقع الجامعة.